ع٩

وايضا بين الامام وهو ستون وبين الموجود موافقة بالخمس فردكلا الى خمسه فيرجع الامام الى اثنى عشر والموجود الى خمسة فاضرب لزيد عشرة في الخمسة واقسم الحاصل على اثنين وستة اضلاع الامام يخرج له اربعة وسدس كما تقدم وهكذا العمل في الباقي يكن هكذا

	٦٠ (١٢)	٢٥ (٥)	٦	٢
زيد	١٠	٤	١	٠
عمرو	٢٠	٨	٢	٠
بكر	٣٠	١٢	٣	٠

قال صح صح صح صح

فترجع حصته زيد الى واحد وحصة عمرو الى اثنين وحصة بكر الى ثلاثة ومجموعها ستة هو الامام فاضرب لزيد حصته وهو واحد في الخمسة والعشرين واقسم الحاصل على الستة يخرج له اربعة وسدس واضرب لعمرو حصته وهي اثنان في الخمسة والعشرين واقسم الحاصل على الستة يخرج له ثمانية وثلث واضرب لبكر حصته وهي ثلاثة في الخمسة والعشرين واقسم الحاصل على الستة يحصل له اثنى عشر ونصف وهكذا العمل في الباقي يكن هكذا

		٢٥	٦	٠
زيد	١	٤	١	٠
عمرو	٢	٨	٢	٠
بكر	٣	١٢	٣	٠

المص رحمه الله تعالى وشكر سعيه ونفعنا واحبابنا بسره امين وهذا اخر ما قيدناه وقصدناه ع٩

والحمد لله وحده والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى اله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين ولما انتهى الكلام على ما يتعلق بالمتن اردت ان اتكلم على بقية احوال المحاصة وعلى العمل بالخطاين ليكون في هذا الشرح كفاية لمن وقف عليه فاقول

الحالة الثانية ان يكون في كل من اجزاء المحاصة والمقسوم كسر فتحصل مخارج اجزاء المحاصة ومخارج اجزاء المقسوم وابسط كل حصة من مخرج اجزاء المحاصة واجمع الحصص يكون هو الامام وابسط المقسوم من جنس مخرج اجزائه ثم من له شيء من الامام اضربه في بسط المقسوم واقسم الحاصل من الضرب على الامام ثم اقسم الخارج على مخرج كسر المقسوم يحصل المطلوب فلو كان مديانا لعليه لزيد اثنان ونصف ولعمرو اثنان وثلث ولبكر اثنان وسدس فوجد له ثلاثة وثلث

فالمخرج

٤٩

فالمخرج الجامع لكسور اصحاب الديون ستة فاضرب فيه ما لكل منهم يحصل لزيد خمسة عشر ولعمرو اربعة عشر ولبكر ثلاثة عشر ومجموعها اثنان واربعون وهو الامام فابسط المقسوم من مقام يكن عشرة وضع ذلك هكذا ثم

	٤٢	٣ و ١/٣	٧ (٢)	٦ (٢)	٣
زيد	١٥	١	١	٢	٠
عمرو	١٤	١	٠	٤	٢
بكر	١٣	١	٠	١	١

١٠

اضرب لزيد حصته وهي خمسة عشر في العشرة بسطا الكسر واقسم الحاصل وهو مائة وخمسون على الثلاثة مقام الكسر وما خرج اقسمه على الستة ثم السبعة ضلعي الامام يخرج له واحد وسبع وثلث سبع واضرب لعمرو حصته في العشرة واقسم الحاصل وهو مائة واربعون على الاضلاع الثلاثة يخرج له واحد وثلثا سبع وثلثا سدس سبع واضرب لبكر حصته في العشرة واقسم الحاصل وهو مائة وثلاثون على الاضلاع يخرج له واحد وسدس سبع وثلث سدس سبع ومجموع ذلك ثلاثة وثلث الحالة الثالثة ان يكون الكسر في اجزاء المحاصة فقط والمقسوم صحيح فابسط كل حصة من جنس المخرج الجامع لكسورها واتخذ مجموعها اماما واضرب بسط كل حصة في المقسوم واقسم الحاصل على الامام يحصل ما لصاحب تلك الحصة فلو كان مديانا لعليه لزيد اثنان ونصف ولعمرو اثنان وثلث ولبكر اثنان وسدس فوجد له عشرة فالمخرج الجامع للكسور ستة فاضرب فيها ما لكل واحد منهم فيكون لزيد خمسة عشر ولعمرو اربعة عشر ولبكر ثلاثة عشر ومجموعها اثنان واربعون وهو الامام فاضرب حصة كل واحد في العشرة

Copyright © King Saud University